حكم قتال المسلمين تحت راية غير مسلمة

أحمد حسين محمد مصطفى[1]
ahmedhussien_610@yahoo.com

الملخص

يناقش هذا البحث قضية مهمة من القضايا الفقهية المثار حولها الجدال في الآونة الأخيرة، وهي اشتراك المسلمين في الحروب التي تقع بين الدول غير المسلمة، كما يناقش بعض المسائل المرتبطة بهذه القضية، كمسألة أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم، ومسألة الهجرة من الدول غير المسلمة، وغير ذلك.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، وضح المبحث الأول أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم، وناقش المبحث الثاني ــمسألة الهجرة من الدول غير المسلمة، ثم وضح المبحثان الثالث والرابع حكم قتال المسلمين للمسلمين أو لغيرهم تحت راية غير مسلمة، وأخيراً الخاتمة، وقد اشتملت على أهم النتائج التي انتهى إليها البحث.

الكلمات المفتاحية: قتال ــ هجرة ــ دار الإسلام ــ دار الحرب ــ دار العهد

[1] دكتوراه الدراسات الإسلامية – جامعة المنيا.

Abstract

This research discusses an important issue of jurisprudence that has been controversial in recent times, which is the participation of Muslims in the wars that occur between non-Muslim countries. It also discusses some issues related to this issue, such as the issue of the origin of the relationship between Muslims and others, the issue of immigration from non-Muslim countries, and so on.

This research came in an introduction, a preface, four sections and a conclusion, the first topic explained the origin of the relationship between Muslims and others, and the second topic discussed the issue of immigration from non-Muslim countries, then the third and fourth topics explained the rule of Muslims fighting Muslims or others under a non-Muslim banner, and finally the conclusion included The most important results of the search.

Keywords: fighting - migration - the house of Islam - the house of war - the house of the covenant.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، ثم أما بعد,,,

لا يكاد يوجد دولة غير مسلمة في العالم إلا وبها مسلمون، مصداقاً لقول رسول الله ρ: "ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين..."[(2)]، وهؤلاء المسلمون إما من أهل البلد الأصليين الذين اعتنقوا الإسلام، وإما من المسلمين المهاجرين إليها؛ لطلب علم أو بحثاً عن عمل.

وقد تدخل هذه الدول غير المسلمة حروباً مع بعضها البعض كما يحدث اليوم بين روسيا وأوكرانيا،

ومن ثم يجد المسلم نفسه مطالباً بالقتال مع جيش دولته.

فأصبح من البديهي البحث عن موقف الشرع من دخول المسلمين في مثل هذه الحروب، ويسبقه أمر مهم لولاه ما كان البحث عن هذا الموقف، وهو البحث عن حكم الهجرة من هذه الدول إلى أخرى مسلمة حتى يتجنبوا ويلات تلك الحروب؛ لذا قمت بكتابة هذا البحث والذي جاء بعنوان: "حكم قتال المسلمين تحت راية غير مسلمة".

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم16957، قال الهيثمي: "رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح"، انظر: مجمع الزوائد 14/6.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات التالية:

1ـــ ما هو أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم؟

2ـــ ما حكم هجرة المسلمين من الدول غير المسلمة؟

3ـــ ما حكم تجنيد المسلم في جيوش الدول غير المسلمة؟

4ـــ ما حكم قتل المسلم لأخيه المسلم بالخطأ في الحروب؟

5ـــ ما حكم قتال المسلمين تحت راية غيرهم؟

أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث إلى كونه متعلقاً بقضية معاصرة تشغل أذهان الكثير من الناس هذه الأيام في جميع أنحاء العالم، وهي اشتراك المسلمين في الحرب الروسية الأوكرانية، كما أن هذا البحث يتناول الحديث عن بعض المسائل المرتبطة بهذه القضية، كمسألة التجنيد في جيوش الدول غير المسلمة، ومسألة إكراه المسلم على الحرب ضد الدول المسلمة، وغير ذلك.

أسباب اختيار البحث وأهدافه:

1ـــ كشف النقاب عن حكم اشتراك المسلمين في الحروب الدائرة بين الدول غير المسلمة.

2ـــ توضيح ماهية أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم.

3ـــ توضيح حكم هجرة المسلمين من الدول غير المسلمة.

4ـــ إثراء المكتبة الإسلامية بأبحاث معاصرة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن دراسات سابقة تخص موضوع البحث تبين لي أنه لا يوجد حتى الآن بحث أكاديمي تناول هذه المسألة بالبحث والتحقيق.

منهج البحث:

1ـــ الاعتماد على المنهج الاستقرائي في بحث هذه القضية.

2ـــ الاعتماد على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.

3 ــ توثيق نسبة كل قول إلى مصدره ـــــ ما أمكن ذلك ـــــ

4ـــ عزو الآيات إلى سورها، مع بيان أرقامها.

5 ــ تخريج الأحاديث التي ترتبط بالبحـــث من الصحيحين؛ فإن لم يكن فمن بقيـــة كتب الحديث، مع ذكر أقوال المحدثين في تصحيحه أو تضعيفه وبيان درجته إن لم يكن في الصحيحين.

6ـــ ترجيح ما يظهر رجحانه، وبيان سبب الترجيح.

7ـــ الترجمة لبعض الأعلام الواردة في البحث.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

التمهيد: في التعريف بأهم المصطلحات الواردة في البحث، وفيه ثلاث **مسائل:**

الأولى: تعريف دار الإسلام.

الثانية: تعريف دار الحرب.

الثالثة: تعريف دار العهد.

المبحث الأول ـــــ علاقة المسلمين بغيرهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم.

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح.

المبحث الثاني ـــــ حكم الهجرة من الدول غير المسلمة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الهجرة بعد فتح مكة عند الجمهور.

المطلب الثاني: حكم الهجرة بعد فتح مكة عند الحنفية.

المطلب الثالث: حكم الهجرة تبعاً لأحوال المسلم.

المبحث الثالث ـــــ قتال المسلمين للمسلمين تحت راية غير مسلمة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تجنيد المسلم في جيش الدولة غير المسلمة.

المطلب الثاني: قتال المسلم لأخيه المسلم تحت راية غير مسلمة.

المطلب الثالث: إكراه المسلم على قتل المسلم، وقتله بطريق الخطأ.

المبحث الرابع ـــــــ قتال المسلمين لغيرهم تحت راية غير مسلمة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثاني: المناقشة الترجيح.

الخاتمة: وبها أهم النتائج التي انتهى إليها البحث.

التمهيد:

أولاً ـــــــ دار الإسلام:

دار الإسلام عند أبي حنيفة هي البلد التي تجري فيها أحكام الإسلام ويثبت الأمن للمقيمين فيها من المسلمين، وتكون مجاورة لبلد مسلم، وذهب الصاحبان إلى أن دار الإسلام هي التي تظهر فيها أحكام الإسلام فقط(3)، والعبرة في تقسيم الدار عند المالكية هي الأمان أيضاً فمتى تحقق صارت الدار دار إسلام(4).

وأما عند الشافعية فالعبرة بظهور أحكام الإسلام، فالبلد التي يظهر فيها حكم الإسلام تكون دار إسلام(5)، ومقصود الشافعية بظهور حكم الإسلام، أنها كل بلدة بناها المسلمون، أو أسلم أهلها عليها، أو فتحت عنوة أو صلحاً، أو التي غلب الكفار عليها ويسكنها المسلمون(6)، وهو ما ذهب إليه الحنابلة أيضاً(7).

ثانياً ـــــــ دار الحرب أو دار الكفر:

عند أبي حنيفة هي كل بلد تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة، وتكون مجاورة لدار كفر ولا يبقى فيها أمان لمسلم ولا لذمي، وقال الصاحبان إنها تصير دار حرب بظهور

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/130:131. ابن الهمام، فتح القدير، 5/480.
(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 1/364.
(5) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 8/13.
(6) الهيتمي، الشرواني، العبادي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 6/204.
(7) ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، 16/ 284.

أحكام الكفر فيها[8]، وذهب المالكية إلى أن المراد بدار الحرب هو المحل الذي يخاف فيه العدو[9]، وعند الشافعية والحنابلة هي التي غلب عليها حكم الكفر[10].

يقول الكاساني[11] موضحاً كلام الإمام أبي حنيفة: "المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر

ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف، ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق، فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق، فهي دار الكفر والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر، فكان اعتبار الأمان والخوف أولى"[12].

ثالثاً ـــــ دار العهد:

هي كل بلد صالح الإمام أهلها على أن تكون تلك الأرض لهم، وللمسلمين الخراج عنها، وتسمى دار الموادعة، ودار الصلح، ودار المعاهدة[13].

---

(8) السابق للكاساني، 130/7.

(9) السابق للدسوقي، 364/1. عليش، منح الجليل، 409/1.

(10) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص216. المرداوي الإنصاف، 35/10.

(11) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني، علاء الدين، الملقب بملك العلماء، تفقه على علاء الدين، محمد بن أحمد السمرقندي، وشرح كتابه "التحفة"، وسماه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، وكان صاحب وجاهة، وخدمة، وشجاعة، وكرم، وتوفي سنة 587ه. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص237:239.

(12) الكاساني، بدائع الصنائع، 131/7.

(13) العيني، البناية شرح الهداية، 114/7. الماوردي، الحاوي الكبير، 267/14. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 343/3.

ويجوز أن تكون الموادعة بيننا وبين أهل الحرب سنين من غير جزية[14]؛ إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة للمسلمين، لقوة أهل الحرب وشدة شوكتهم أو لغير ذلك؛ لقوله تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا)[15]، ولأن النبي ρ صالح أهل مكة عام الحديبية على أن وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين[16].

المبحث الأول علاقة المسلمين بغيرهم

المطلب الأول: أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم.

أدى وجود دار للحرب في مقابلة دار الإسلام إلى حدوث صدام بينهما، فدار الحرب تريد أن تقضي على الإسلام، ودار الإسلام تريد أن تدفع عن نفسها أي اعتداء؛ لذا شرع الله Y الجهاد وحث عليه، وقد بين الفقهاء حكمه الشرعي، حيث ذهب أكثرهم إلى أنه فرض كفاية، وحُكي عن سعيد بن المسيب أنه فرض عين، وجمع الحنفية بين القولين بقولهم أنه فرض عين عند النفير العام[17]، وفرض كفاية عند عدمه.

(14) الجزية هي جزية الناس التي تؤخذ من أهل الذمة، وجمعها: الجزى. الأزهري، تهذيب اللغة، 101/11.

(15) الأنفال : 61.

(16) انظر: السرخسي، المبسوط، 86/10، والخبر أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، رقم2766، وأخرجه بطوله الإمام أحمد في المسند رقم18910.

(17) النفير العام هو: أن يحتاج إلى جميع المسلمين فلا يحصل المقصود ـــ وهو إعزاز الدين وقهر المشركين ـــ إلا =

وقد اتفقوا على أنه لا يجوز تركه إلا لعذر، كما أنه لا يترك قتال المشركين، حتى يكفوا أذاهم عن المسلمين، ويظهر دين الله تعالى، وحتى يدخلوا الإسلام أو يدفعوا الجزية[18].

وقال محمد بن الحسن الشيباني: "حتى لو اجتمعوا ـــــ أي المسلمون ـــــ على تركه اشتركوا في المأثم، وإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين، وفي مثل هذا يجب على الإمام النظر للمسلمين؛ لأنه منصوب لذلك نائب عن جماعتهم، فعليه أن لا يعطل الثغور، ولا يدع الدعاء إلى الدين، وعليه حث المسلمين على الجهاد، ولا ينبغي أن يدع المشركين بغير دعوة إلى الإسلام أو إعطاء الجزية إذا تمكن من ذلك...، وإن قالوا للمسلمين: وادعونا على أن لا نقاتلكم ولا تقاتلونا فليس ينبغي للمسلمين أن يعطوهم ذلك لقوله تعالى: (وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ)[19]، ولأن الجهاد فرض، فإنما طلبوا الموادعة على أن تترك فريضة، ولا يجوز إجابتهم إلى مثل هذه الموادعة، كما لو طلبوا الموادعة على أن لا يصلوا ولا يصوموا، إلا أن يكون لهم شوكة شديدة لا يقوى عليهم المسلمون، فحينئذ لا بأس بأن يوادعهم إلى أن يظهر للمسلمين قوة ثم ينبذ إليهم"[20].

= بالجميع، فيصير عليهم فرض عين كالصلاة. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 117/4.

(18) الكاساني، بدائع الصنائع، 98/7. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 118:117/4. إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، 403/2. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي 99/12. ابن قدامة، المغني، 196/9.

(19) آل عمران : 139.

(20) السرخسي، شرح السير الكبير، ص190:189 بتصرف.

وقد استدل الفقهاء على فرضية الجهاد بقوله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)[21]، وبقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ)[22]، وبقوله تعالى: (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ)[23]، كما استدلوا من السنة بقول النبي ρ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله"[24].

وبناءً على ما سبق من تقسيم الدار، وفرضية الجهاد ذهب جمهور الفقهاء قديماً لا سيما القرن الثاني الهجري إلى أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو الحرب.

ويرى الشيخ عبد الوهاب خلاف أن أصحاب هذا الرأي أسسوا السياسة الخارجية للدولة الإسلامية على القواعد الآتية:

1ـــ الجهاد فرض ولا يحل تركه بأمان أو موادعة إلا أن يكون الترك سبيلاً إليه بأن كان الغرض منه الاستعداد حين يكون بالمسلمين ضعف وبمخالفيهم في الدين قوة، وإذا بُدئ المسلمون بالقتال فهو فرض عين على كل مسلم أهل للجهاد وإذا لم يبدؤوا به فهو فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الأمة سقط عن الباقين وإذا لم يقم به فريق من الأمة كانت كلها آثمة.

---

(21) التوبة : 29.

(22) التوبة : 123.

(23) الحج : 78.

(24) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم1399.

2ـــ أساس العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم في الدين الحرب ما لم يطرأ ما يوجب السلم من إيمان أو أمان.

3ـــ مفهوم دار الإسلام، ودار الحرب[25].

كما أرجع الدكتور وهبة الزحيلي سبب هذا القول إلى تقسيم الدار إلى دار إسلام ودار حرب أيضاً، وإلى إطلاق الآيات القرآنية على ظاهرها، دون محاولة الجمع والتوفيق بينها[26].

ولكن ذهب فريق آخر إلى أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم، ما لم يقع على المسلمين اعتداء، فهنا يتوجب القتال لدفع هذا الاعتداء، وهذا الأصل ثابت بالنصوص القرآنية والوقائع التاريخية في عصر النبي ρ[27]، وممن ذهب لهذا القول قديماً الثوري والأوزاعي[28]، فكان الثوري يقول: "القتال مع المشركين ليس بفرض، إلا أن تكون البداية منهم، فحينئذ يجب قتالهم"[29]، ويلاحظ من كلام الثوري أنه أوجب الجهاد أيضاً ولكن لدفع الاعتداء، ومثله كلام أبي حنيفة إلا أنه أوجب الجهاد بداية ثم قال: إلا أنهم ـــ أي المسلمين ـــــ في سعة من ذلك حتى يُحتاج

(25) خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، ص79:76 بتصرف.

(26) الزحيلي، آثار الحرب، ص130.

(27) أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، ص38:37.

(28) التغلبي، فاضل عاشور. (2019). فقه العلاقات الدولية دراسة في التأصيل والمبادئ. مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، (25)، ص351.

(29) السرخسي، شرح السير الكبير، ص187.

إليهم"[30]، فهذا كله مما يبين أن الأصل هو السلم، والقتال يأتي لأمر معين ويتوقف إذا توقف هذا الأمر.

وقد ذهب إلى هذا الرأي أيضاً بعض العلماء المعاصرين، على رأسهم الشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور وهبة الزحيلي[31].

ومما استدل به أصحاب هذا الرأي، قوله تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)[32]، وقوله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[33]، وهذه الآية محكمة[34]، على قول أكثر أهل التأويل، وهي رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم[35].

وقد صالح أصحاب رسول الله ρ في زمن عمر بن الخطاب τ ومن بعده من الأئمة كثيراً من بلاد العجم، على ما أخذوه منهم، وتركوهم على ما هم فيه، وهم قادرون على استئصالهم، وكذلك صالح رسول الله ρ كثيراً من أهل البلاد على مال يؤدونه، من ذلك خيبر، رد أهلها إليها بعد الغلبة على أن يعملوا ويؤدوا النصف[36].

---

(30) السابق نفسه.

(31) خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، ص79. أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، ص37. الزحيلي، آثار الحرب، ص132.

(32) الأنفال : 61.

(33) الممتحنة : 8.

(34) أي أن حكمها ثابت لم ينسخ، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 10/4.

(35) السابق 59/18.

(36) السابق 40/8.

وأما قوله ρ: "أمرت أن أقاتل الناس"، فالمراد من الناس في هذا الحديث مشركو العرب خاصة، أي لا يقبل من مشركي العرب غير القتال أو الإسلام، أما غيرهم من أهل الكتاب ومشركي غير العرب حكمهم يخالف ما جاء في الحديث؛ لأنهم يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية[37].

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح

إن الرأي المختار هو القائل بأن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم لا الحرب؛ لأن الآيات التي احتج بها الفريق الأول كان الغرض منها الحث على القتال لدفع الاعتداء وتأمين الدولة الإسلامية حتى لا يطمع فيها أحد، أما إذا أمن المسلمون ولم يحدث عليهم اعتداء فلا داع للقتال.

ويبدو أن جمهور الفقهاء الذين قالوا بأن الأصل هو الحرب معذورون فيما ذهبوا إليه؛ ذلك لأن الواقع هو من فرض عليهم ذلك القول، فالجميع من عرب وعجم كان يتربص بالدولة الإسلامية الوليدة ليقضي عليها ويستأصل شأفتها، فكان لابد من القتال للدفاع عن هذه الدولة الوحيدة التي تدين بالإسلام في هذا الوقت، ولا وسيلة للدفاع أفضل من الهجوم، وهذا لا يخالف ما قرره الإسلام من أن الأصل في القتال هو التحريم حتى يظهر سببه وهو الاعتداء، يقول تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)[38]، وإذا توقف

(37) خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، ص86.

(38) البقرة : 194.

الاعتداء على المسلمين، يتوقف القتال؛ عملاً بقوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)[39].

فكثرة الحروب في هذا الوقت هي التي دفعت جمهور الفقهاء لتأصيل هذا القول، وهو ما قرره الشيخ أبو زهرة حين ذهب إلى القول بأن تقسيم الدنيا إلى دار إسلام ودار حرب، هو تقسيم بحسب الواقع لا الشرع[40].

ولا يوجد أي غضاضة إذا خالف المعاصرون ما ذهب إليه فقهاء القرن الثاني الهجري، وقالوا بأن السلم هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم؛ لأن لاعتبار العرف أثراً كبيراً في تغير الأحكام التي بناها المجتهد على عرف أهل زمانه، كما بينه العلامة ابن عابدين[41] في حديثه عما إذا خالف العرف ما جاء في كتب ظاهر الرواية[42]، فقال عن المسائل الفقهية التي تكون نتيجة للاجتهاد والرأي: "وكثير منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد أنه لابد فيه من

(39) البقرة : 193.

(40) أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، ص43:44.

(41) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، له رد المحتار على الدر المختار في الفقه، ويعرف بحاشية ابن عابدين، وله نسمات الأسحار في الأصول، وغير ذلك، وتوفي عام 1252هـ. الزركلي، الأعلام، 42/6.

(42) ظاهر الرواية، هي كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني الستة: المبسوط، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 50/1.

معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان"[43].

وعلى هذا فإن جميع الدول غير المسلمة لا تسمى اليوم دار حرب وإنما أقرب مصطلح يطلق عليها هو مصطلح دار العهد أو الموادعة؛ وذلك بعد دخول دول العالم في مواثيق الأمم المتحدة، ولما بين هذه الدول من علاقات ومعاهدات دولية، وتبادل في أمور التجارة والزراعة والصناعة، وفي ذلك يقول العلامة محمد أبو زهرة: "إنه يجب أن يلاحظ أن العالم الآن تجمعه منظمة واحدة، قد التزم كل أعضائها بقانونها ونظمها، وحكم الإسلام في هذه أنه يجب الوفاء بكل العهود والالتزامات التي تلتزمها الدول الإسلامية، عملاً بقانون الوفاء بالعهد الذي قرره القرآن الكريم، وعلى ذلك لا تعد ديار المخالفين التي تنتمي لهذه المؤسسة العالمية دار حرب ابتداء، بل تعتبر دار عهد"[44].

المبحث الثاني حكم الهجرة من الدول غير المسلمة

المطلب الأول: حكم الهجرة بعد فتح مكة عند الجمهور.

يرى جمهور الفقهاء أن الهجرة باقية ولكنها ليست واجبة وإنما هي مندوبة[45]، وكانت هناك هجرة في أول الإسلام عندما ازداد الأذى على المسلمين من أهل مكة

(43) ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، 125/2.

(44) الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلامية، ص60.

(45) المندوب هو مأمور لا يلحق بتركه ذم، من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل، وقيل: هو ما في فعله ثواب، ولا عقاب في تركه. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، 125/1.

وكانت هذه الهجرة مندوبة كما يقول الإمام الخطابي[46]، لقوله تعالى: (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً)[47]، وعندما هاجر النبي ρ إلى المدينة فرض على المسلمين الهجرة إلى حضرته ρ ليكونوا معه يداً واحدة إن حزبهم أمر، وكذلك ليتعلموا منه أمر دينهم ويتفقهوا فيه، ولما فتحت مكة ودانت بالإسلام ارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب[48].

وأكد القاضي ابن العربي المعنى السابق، حيث وضح أن الهجرة التي أصبحت مندوبة هي الهجرة من مكة إلى المدينة بعد الفتح، أما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فهي ما زالت واجبة، فقال: "الهجرة كانت مستحبة في صدر الإسلام ثم كانت واجبة إلى النبي ρ، لتتمكن الدوحة وتتسع الدار وتنتشر الملَّة، فلما فتح الله تعالى عليه مكة انقطع الوجوب وبقي الاستحباب إلا في موطنين؛ أما أحدهما: فهجرة المسلم من أرض الحرب إلى دار الإسلام وهذا فرض عين على من نزل به، والثاني: هجرة الرجل ماله وأهله للخروج إلى العدو عند الاستنصار به أو عند

(46) هو الإمام، العلامة، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الخطابي، سمع من أبي سعيد بن الأعرابي، ومن إسماعيل بن محمد الصفار وطبقته، ومن أبي بكر بن داسة، وعدة بنيسابور، وحدث عنه: أبو عبد الله الحاكم، والإمام أبو حامد الإسفراييني، وأبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاهي، وأبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي، وطائفة سواهم، أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي، وأبي علي بن أبي هريرة، ونظرائهما، ومن مصنفاته شرح سنن أبي داود، وغريب الحديث، توفي سنة 388ه. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 17/23:27.

(47) النساء: 100.

(48) الخطابي، معالم السنن، 2/234:235 بتصرف يسير.

استنفاره لقوله ρ: "وإذا استنفرتم فانفروا"[49]، وكذلك "إذا استنصرتم فانصروا"[50]، وفي غير هذين الموضعين تكون هذه الهجرة فرض كفاية"[51].

ويرى الإمام الماوردي الشافعي أن الهجرة كانت مباحة[52] أول الإسلام قبل هجرة النبي ρ إلى المدينة، وليست مندوبة، ثم صارت فرضاً بعد هجرته ρ إليها[53]، وأما بعد فتح مكة فالهجرة منها إلى المدينة غير واجبة، وإنما الوجوب متعلق بالهجرة من دار الكفر أو دار الحرب إلى دار الإسلام[54].

وعند الحنابلة أيضاً الهجرة من مكة بعد فتحها غير واجبة أما الهجرة من دار الكفر أو دار الحرب إلى دار الإسلام فهي باقية[55].

وسيأتي أن وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام متعلق بمن لا يقدر على إظهار دينه في دار الكفر، مع قدرته على الهجرة منها.

أدلة الجمهور:

ومما استدل به الجمهور على ذلك:

(49) البخاري، الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم1834.

(50) لم أعثر على هذا اللفظ في المصادر الحديثية التي استطعت الوقوف عليها.

(51) ابن العربي، المسالِك في شرح موطأ مالك، 26:25/5.

(52) المباح هو ما أذن الله في فعله وتركه، غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، 128/1.

(53) الماوردي، الحاوي الكبير، 103:102/14.

(54) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 341/11.

(55) ابن قدامة، المغني، 294/9.

1ـــ ما روي عن عبد الله بن السعدي، رجل من بني مالك بن حسل، أنه قدم على النبي ρ في ناس من أصحابه فقالوا له: احفظ رحالنا، ثم تدخل وكان أصغر القوم فقضى لهم حاجتهم، ثم قالوا له: ادخل فدخل، فقال: حاجتك؟، قال: حاجتي تحدثني: أنقضت الهجرة؟ فقال النبي ρ: "حاجتك خير من حوائجهم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو"[56].

2ـــ وما روي عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ρ يقول: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها"[57].

المطلب الثاني: حكم الهجرة بعد فتح مكة عند الحنفية

يرى الحنفية أن الهجرة كانت فريضة قبل فتح مكة، فكان يفترض على كل مسلم في قبيلته أن يهاجر إلى المدينة ليتعلم أحكام الدين وينضم إلى المؤمنين في القيام بنصرة رسول الله ρ ثم نُسخ هذا الحكم بعد فتح مكة[58]، قال العلامة ابن عابدين في معرض حديثه عن حكم اختلاف الدار في الميراث: "اختلاف الدار لا يؤثر في حق المسلمين كما في عامة الشروح حتى إن المسلم التاجر أو الأسير لو مات في دار الحرب ورث منه ورثته الذين في دار الإسلام، كما في سكب الأنهر، قال في شرح

(56) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد رقم22324. النسائي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب انقطاع الهجرة، رقم8655، بلفظ "لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار". قال الهيثمي: رواه النسائي باختصار، ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. الهيثمي، مجمع الزوائد، 251/5.

(57) أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟، رقم2479. وفي سنده أبو هند البجلي الشامي، قال الذهبي: لا يعرف. المناوي، كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، 545/4.

(58) السرخسي، المبسوط 6/10. الكاساني، بدائع الصنائع ،158/1.

السراجية لابن الحنبلي: وأما قول العتابي أن من أسلم ولم يهاجر إلينا لا يرث من المسلم الأصلي في دارنا ولا المسلم الأصلي ممن أسلم، ولم يهاجر إلينا سواء كان في دار الحرب مستأمناً أو لم يكن، فمدفوع بقول بعض علمائنا يخايل لي أن هذا كان في ابتداء الإسلام، حين كانت الهجرة فريضة ألا ترى أن الله تعالى نفى الولاية بين من هاجر، ومن لم يهاجر فقال: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا)[59]، فلما كانت الولاية بينهما منتفية كان الميراث منتفياً، لأن الميراث على الولاية فأما اليوم فينبغي أن يرث أحدهما من الآخر، لأن حكم الهجرة قد نُسخ بقوله ρ "لا هجرة بعد الفتح"[60].

أدلة الحنفية:

ومما استدل به الحنفية على ذلك:

1ـــ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: قال رسول الله ρ: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا"[61].

2ـــ وما روي عن مجاشع بن مسعود، قال: جاء مجاشع بأخيه مجالد بن مسعود، إلى النبي ρ، فقال: هذا مجالد يبايعك على الهجرة، فقال: "لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن أبايعه على الإسلام"[62].

(59) الأنفال: 72.

(60) ابن عابدين، حاشية على الدر المختار، 768/6.

(61) البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم2783. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها...، رقم445.

(62) البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب لا هجرة بعد الفتح، رقم3078.

3ـــ وما روي عن عائشة أنها قالت: "انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه ρ مكة"[63].

وأما أدلة الجمهور فيرى الإمام الطحاوي أن قوله ρ: "لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو" يحتمل أن يقصد به المشركين من أهل مكة الذين كانوا يقاتلون أثناء الفتح[64]، وقيل يحتمل أنه لا تنقطع الهجرةما دام في الدنيا دار كفر، فالهجرة واجبة منها على من أسلم، وخشي أن يفتن عن دينه[65]، وأما قوله ρ: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة"، فيرى الإمام الطحاوي أيضاً أن المقصود به هجرة السوء لا الهجرة بمعنى السفر, بدليل قوله ρ حتى تنقطع التوبة أي إنها الهجرة التي يهجر بها ما كان يفعله قبلها وتقطعه التوبة، وقد روي عن رسول الله ρ ما فيه تفرقة بين هاتين الهجرتين[66]، قال ρ: "إن الهجرة خصلتان، إحداهما أن يهجر السيئات, وأن يهاجر إلى الله Y وإلى رسوله ρ, ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة, ولا تزال مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها, فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفي الناس العمل"[67]، وأما زمان انقطاع التوبة فإما عند الموت، وإما عند طلوع الشمس من مغربها[68].

---

(63) السابق رقم3080.

(64) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، 43/7.

(65) العيني، عمدة القاري، 37/17.

(66) السابق للطحاوي، 47:45/7.

(67) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد رقم1671، قال الهيثمي ورجال أحمد ثقات. الهيثمي، مجمع الزوائد، 251/5.

(68) المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح، 466/5.

تحرير محل الخلاف:

عند النظر في كتب الحنفية يتضح عدم وجود خلاف حقيقي بين الفريقين، وأن الخلاف بينهما لفظي؛ لأن مراد الحنفية من قولهم أن الهجرة انقطع حكمها، هي الهجرة من مكة أو من أي بلد آخر تم فتحها؛ لأنها أصبحت بعد الفتح دار إسلام[69]، وأما الهجرة عن المواضع التي لا يراعى فيها أمر الدين فهي واجبة اتفاقاً[70]، وقد استثنى في معراج الدراية ـــــ من كتب الحنفية ـــــ من نسخ وجوب الهجرة ـــبعد الفتح من أسلم في دار الحرب فإنه يجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام"[71]، وهو ما وضحه العلامة ملا علي القاري[72] حين قال: "وأما قوله ρ "لا هجرة بعد الفتح"، محمول على خصوص الهجرة من مكة إلى المدينة؛ لأن عموم الانتقال من دار الكفر إلى دار الإيمان باق على حاله[73]، وقال في موضع آخر: "وحاصله أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت

(69) السابق 348/4، ابن ملك، شرح المصابيح 354/3.

(70) العيني، عمدة القاري، 80/14.

(71) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق 368/1.

(72) هو علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري، فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره، ولد في هراة، وهي مدينة تقع غربي أفغانستان في محافظة هراة الأفغانية، وسكن مكة وتوفي بها، وصنف كتباً كثيرة، منها: تفسير القرآن، والأثمار الجنية في أسماء الحنفية، وشرح مشكاة المصابيح، وتوضيح المباني، وغير ذلك، وتوفي سنة 1014ه. الزركلي، الأعلام 13:12/5.

(73) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 46/1.

إلا أن المفارقة بسبب الجهاد، أو بسبب نية صالحة كالفرار من ديار الكفر، أو البدعة، أو الجهل، أو من الفتن، أو لطلب العلم، باقية غير منسوخة"[74].

وقال العلامة الدهلوي[75]: "إنها كانت فريضة ـــــ أي الهجرة ـــــ عيناً من مكة بل من كل مكان أسلموا فيه وهو دار الكفر إلى المدينة، فإن أهل الدين فيها كانوا قليلين ضعفاء فافترضت ليستعينوا بهم، وليزول وزر المشركين وافتتان المسلمين بهم، فلما فتحت مكة زالت العلة إلا أن مفارقة الأوطان لأجل الجهاد، أو للفرار من دار الكفر ومن الفتنة، أو لطلب العلم، أو لزيارة المساجد الثلاثة باقية إلى يوم القيامة"[76]، وقد أقر نفس المعنى[77] الحافظ نور الدين السندي[78].

(74) السابق 2473/6.

(75) هو عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي، فقيه حنفي من أهل دهلي بالهند، كان محدث الهند في عصره، جاور في الحرمين الشريفين أربع سنوات، وأخذ عن علمائهما، قيل: بلغت مصنفاته مئة مجلد، بالعربية والفارسية، ـ

ـ منها: مقدمة في مصطلح الحديث، وثبت في مشايخه وأسانيده عنهم، الزركلي، الأعلام 281:280/3.

(76) الدهلوي، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، 557/6.

(77) السندي، حاشية على سنن النسائي 141/7.

(78) هو محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، فقيه حنفي عالم بالحـــديث والتفسير والعربية، أصله من السند ومولده فيها، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي، له حاشية على سنن ابن ماجة، وحاشية على سنن النسائي، وحاشية على صحيح البخاري، وغير ذلك، وتوفي عام 1138هـــ، الزركلي، الأعلام 253/6.

المطلب الثالث: حكم الهجرة تبعاً لأحوال المسلم

تبين مما سبق أن حكم الهجرة من مكة بعد فتحها قد نُسخ ولم تعد واجبة، أما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فهي باقية، ويكون حكمها الشرعي[79]، بحسب حالة المسلم الذي يقيم في هذه الدار، سواء من أسلم من أصحابها أو من هاجر إليها من المسلمين من غيرها، وهذه الحالات كالآتي:

الأولى: إذا كان المسلم آمناً على نفسه وأهله وماله، ويستطيع أن يظهر دينه، ويقيم شعائره، ولا يخشى الفتنة في الدين، ويستطيع أن يدعو غير المسلمين إلى الإسلام، ويقدر على الامتناع والاعتزال[80]، فهذا لا تجب في حقه الهجرة، ولكنها تستحب حتى لا يكثر عددهم، وحتى يتمكن من جهاد المشركين وهو في دار الإسلام[81].

وقد سُئل العلامة الشهاب الرملي عن المسلمين الساكنين في وطن من الأوطان الأندلسية يسمى أرغون وهم تحت ذمة السلطان النصراني يأخذ منهم خراج الأرض بقدر ما يصيبونه فيها ولم يتعد عليهم بظلم غير ذلك لا في

(79) الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، طلباً أو تخييراً، أو وضعاً، فقوله تعالى: (أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ) [المائدة: 1]، خطاب من الشارع متعلق بالإيفاء بالعقود طلباً لفعله، وفي اصطلاح الفقهاء: هو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل، كالوجوب والحرمة والإباحة، فقوله تعالى: (أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ)، يقتضي وجوب الإيفاء بالعقود. خلاف، علم أصول الفقه، ص97.

(80) الامتناع: هو أن تكون له عشيرة تمنع منه، والاعتزال: هو انحيازه عنهم في مكان من دارهم. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 98/12. الهيتمي، الشرواني، العبادي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 269/9.

(81) الماوردي، الحاوي الكبير، 104/14. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 286/3.

الأموال ولا في الأنفس ولهم جوامع يصلون فيها ويصومون رمضان ويتصدقون ويفكون الأسارى من أيدي النصارى إذا حلوا بأيديهم ويقيمون حدود الإسلام جهراً كما ينبغي ويظهرون قواعد الشريعة عياناً كما يجب ولا يتعرض لهم النصراني في شيء من أفعالهم الدينية ويدعون في خطبهم لسلاطين المسلمين من غير تعيين شخص ويطلبون من الله نصرهم وهلاك أعدائهم الكفار وهم مع ذلك يخافون أن يكونوا عاصين بإقامتهم ببلاد الكفر فهل تجب عليهم الهجرة.

فأجاب: "بأنه لا تجب الهجرة على هؤلاء المسلمين من وطنهم لقدرتهم على إظهار دينهم به ولأنه ρ بعث عثمان يوم الحديبية إلى مكة لقدرته على إظهار دينه بها بل لا تجوز لهم الهجرة منه؛ لأنه يرجى بإقامتهم به إسلام غيرهم ولأنه دار إسلام فلو هاجروا منه صار دار حرب"[82].

الثانية: إذا كان المسلم غير آمن ولا يستطيع إظهار دينه، ولا يقدر على الهجرة فهذا لا تجب عليه الهجرة، لقوله تعالى: (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً فَأُولَئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوّاً غَفُوراً)[83][84].

الثالثة: أن يقدر على الامتناع ولا يقدر على الاعتزال ولا على الدعاء والقتال، فهذا لا يجب عليه المقام، لأنه لم تصر داره دار إسلام ولا تجب عليه الهجرة، لأنه

(82) الرملي، فتاوى الرملي، 54:52/4.
(83) النساء : 98 ـــ 99.
(84) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 265/3، ابن قدامة، المغني، 294/9.

يقدر على الامتناع، وله ثلاثة أحوال، أحدها: أن يرجو ظهور الإسلام بمقامه، فالأولى به أن يقيم ولا يهاجر، والثاني: أن يرجو نصرة المسلمين بهجرته فالأولى به أن يهاجر ولا يقيم، والثالث: أن تتساوى أحواله في المقام والهجرة، فهو بالخيار بين المقام والهجرة[85].

الرابعة: من لا يقدر على الامتناع، ولا يستطيع أن يظهر دينه، ويقدر على الهجرة، فهذا يجب عليه الهجرة، ويكون عاصياً إن أقام ولم يهاجر[86]، لقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)[87]، ولقول النبي ρ: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: لا تراءى ناراهما[88]"[89].

الخامسة: أن لا يقدر على الامتناع، ولا يقدر على الهجرة، فتسقط عنه الهجرة، لعجزه، ويجوز أن يدفع عن نفسه بإظهار الكفر، ويكون مسلماً، باعتقاد

---

(85) الماوردي، الحاوي الكبير، 104/14.

(86) النووي، المجموع شرح المهذب، 262/19. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 286/3.

(87) النساء : 97.

(88) قال العلامة الخطابي: "لا تراءى ناراهما فيه وجوه: أحدها معناه لا يستوي حكماهما قاله بعض أهل العلم، وقال بعضهم معناه أن الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها". الخطابي، معالم السنن، 272/2.

(89) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم2645، قال الحافظ ابن حجر: "وصحح البخاري، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم". ابن حجر، التلخيص الحبير، 308/4.

الإسلام والتزام أحكامه، ولا يجوز لمن قدر على الهجرة أن يتظاهر بالكفر لأنه غير مضطر والعاجز عن الهجرة مضطر(90).

المبحث الثالث قتال المسلمين للمسلمين تحت راية غير مسلمة

المطلب الأول: تجنيد المسلم في جيش الدولة غير المسلمة

دفعت سماحة الإسلام وعدالته الكثير من رعايا الدول غير المسلمة إلى اعتناقه، والإيمان بالله ورسوله ρ، وقد يهاجر بعض المسلمين إلى دولة غير مسلمة ويتجنس بجنسيتها، ولا يخفى على أحد أن الخدمة العسكرية في الجيش من واجبات الجنسية في البلاد التي تعيش فيها الأقليات الإسلامية، وتكون في بعض الدول إلزامية، وفي البعض الآخر اختيارية، وإذا كانت إلزامية ولم يقم بها فإنه يتعرض للعقاب.

ولا مانع من ذلك بالنسبة للمسلم؛ فهو مطالب بواجبات الجنسية والتدريب للدفاع عن بلده إذا تطلب الأمر؛ لا سيما إذا كان المسلمون يعيشون بأمان في هذه البلاد ولا يجدون أي عائق في إظهار دينهم والدعوة إليه، وقد تكون هذه البلد ممن كانت داراً للإسلام وغلب عليها الكفار فتعتبر عند الشافعية داراً للإسلام مع ظهور أحكامه فيها، وقد ينعم المسلمين بحرية أكبر وامتيازات أكثر، عند قيامهم بهذه الخدمة والالتزام بها، ويقول النبي ρ: "أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس, وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم, أو تكشف عنه كربة, أو تقضي عنه ديناً, أو تطرد عنه جوعاً"(91)، وفيه الحث على نفع الناس لا سيما المسلمين.

---

(90) الماوردي، الحاوي الكبير، 105/14. ابن قدامة، المغني، 294/9.

(91) الطبراني، المعجم الكبير، رقم13646، فيه مسكين بن سراج، وهو ضعيف. الهيثمي، مجمع الزوائد، 191/8.

ويتأكد الجواز إذا كانت نية المسلم عند أداء فترة التجنيد هي معرفة التدريبات العسكرية كحمل السلاح وكيفية استخدامه، والتدريب على التعامل مع المعدات الحربية ومعرفة أنواعها، ومعرفة الخطط العسكرية والمهارات الحربية، ليكون مستعداً للدفاع عن الإسلام والمسلمين في أي وقت يطلب منه ذلك، عملاً بقول الله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)[92].

وهذا كله بموجب قاعدة "الأمور بمقاصدها"، وهي إحدى قواعد الفقه الكبار، وتعني: أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر[93]، والأصل في هذه القاعدة قوله ρ: "إنما الأعمال بالنيات"[94]، كما أن الفقه كله راجع إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد[95]، والوسائل لها حكم المقاصد[96]، فالطريق المؤدي إلى شيء له حكم ما أدى إليه[97].

وقد أفتى شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي بجواز حضور المسلم لحرب الحربيين فيما بينهم بقصد تعلمه الشجاعة وكيفية القتال وقوة النفس عند مشاهدته[98].

---

(92) الأنفال : 60.

(93) خواجة أمين، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية، 19/1.

(94) البخاري، الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي...؟ رقم1.

(95) السبكي، الأشباه والنظائر، 12/1.

(96) السبكي، فتاوى السبكي، 342/2.

(97) حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية المطبوع مع الفروق للقرافي، 42/2.

(98) الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، 25/2.

وهذا لا يتعارض مع منع موالاتهم؛ لأنه قد بين الباحث أن مقصد المسلم من انخراطه في الخدمة العسكرية هو نفع المسلمين، والاستعداد للقتال والتدريب عليه فكلها مقاصد حسنة، أما من مقصد موالاة المشركين فلا يجوز للنهي عن ذلك؛ لقوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)[99]، كما أن المقصود من قوله تعالى: "ومن يتولهم منكم" أي يعضدهم على المسلمين[100]، وهذا غير موجود في أداء الخدمة العسكرية.

المطلب الثاني: قتال المسلم لأخيه المسلم تحت راية غير مسلمة

إذا شارك المسلم مع جيش بلاده في حرب ضد المسلمين فهو بهذا يعضدهم على المسلمين؛ ويكون قام بموالاة المشركين، لذا لا يجوز للجندي المسلم الذي يعمل في جيوش البلاد غير المسلمة أن يشترك في الحروب التي تخوضها بلاده ضد المسلمين، وله أن يقدم استقالته من الجيش حتى لا يقع في هذا الإثم العظيم، أو يعتذر عن مشاركته في الحرب، إن جاز له ذلك.

والأصل أن المسلم لا يقتل مسلماً متعمداً سواء في الحرب أو في السلم، وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: "ولو قالوا ـــــ أي للأسرى المسلمين ـــــ أعينونا على المسلمين بقتال أو بتكثير سواد على أن نخلي سبيلكم لم يحل لهم هذا"[101]، قال تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ

(99) المائدة : 51.
(100) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 217/6.
(101) السرخسي، شرح السير الكبير، ص1518.

وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً)[102]، وقد قال النبي ρ: "من حمل علينا السلاح، فليس منا"[103]، حمل السلاح علينا أي على المسلمين لقتالهم[104]، وفيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه[105]، وتتأكد الحرمة في هذا الموقف لما فيه من موالاة للكافرين ضد المسلمين، وقد منع الإسلام من التودد لمن يضمر البغضاء والعداء للإسلام والمسلمين، ومنع من موالاتهم ومحبتهم، قال تعالى: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ)[106]، قال ابن عباس: نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار فيتخذوهم أولياء[107]، وقال أيضاً: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)[108]، أي من تولاهم ونصرهم على المؤمنين, فهو من أهل دينهم وملتهم[109]، وقال النبي ρ: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: لا تراءى ناراهما"[110][111]، فكيف بمن يقاتل المسلمين تحت راية المشركين.

---

(102) النساء : 93.

(103) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: "ومن أحياها. . . "، رقم6874.

(104) اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 375/1.

(105) ابن حجر، فتح الباري، 24/13.

(106) آل عمران : 28.

(107) السابق للقرطبي، 57/4.

(108) المائدة : 51.

(109) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 508/8.

(110) قال الحافظ الطحاوي: "يقولون في ذلك قولين: أحدهما: أنه لا يحل لمسلم أن يسكن بلاد

يقول ابن حزم عن هذا الخبر: "وهو υ لا يبرأ إلا من كافر، قال الله تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)[112]، فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها، من وجوب القتل عليه، متى قدر عليه، ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك، لأن رسول الله ρ لم يبرأ من مسلم، وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره ، فهذا لا شيء عليه، لأنه مضطر مكره"[113].

وقال في موضع آخر: "وأما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحربيين، وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين، أو على أخذ أموالهم، أو سبيهم، فإن كانت يده هي الغالبة وكان الكفار له كأتباع، فهو هالك في

المشركين فيكون معهم بقدر ما يرى كل واحد منهم نار صاحبه, وكان الكسائي يقول: العرب تقول: داري تنظر إلى دار فلان، ودورنا تناظر، والآخر منهما: أنه أراد بقوله لا تراءى ناراهما، يريد نار الحرب, ومن ذلك قول الله: (كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ)[المائدة : 64]، فنارهما مختلفتان، هذه تدعو إلى الله، وهذه تدعو إلى الشيطان، فكيف يصلح أن يكون أهل كل واحدة منهما ساكناً مع أهل الأخرى في بلد واحد". الطحاوي، شرح مشكل الآثار، 274/8.

(111) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم2645، قال الحافظ ابن حجر: "وصحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود، والترمذي، والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم، ورواه الطبراني بلفظ المصنف موصولاً"، وقال الهيثمي عن رجال الطبراني ثقات. ابن حجر، التلخيص الحبير 309:308/4. الهيثمي، مجمع الزوائد، 253/5.

(112) التوبة : 71.

(113) ابن حزم، المحلى بالآثار، 125/12.

غاية الفسوق، ولا يكون بذلك كافراً، لأنه لم يأت شيئاً أوجب به عليه كفراً: قرآن أو إجماع، وإن كان حكم الكفار جارياً عليه فهو بذلك كافر على ما ذكرنا، فإن كانا متساويين لا يجري حكم أحدهما على الآخر فما نراه بذلك كافراً ـــــ والله أعلم ـــــ وإنما الكافر الذي برئ منه رسول الله ρ هو المقيم بين أظهر المشركين"[114].

فهو هنا يرى أن من حارب المسلمين تحت راية المشركين كافر، ومثله المقيم بين المشركين، والمقصود بالمشركين في الحديث هم الحربيون أصحاب دار الحرب لا أصحاب دار العهد[115]، فلا يصح أن نسقط حكم هذا الحديث على الأقليات المسلمة الذين يعيشون في بلاد غير مسلمة؛ لأن هذه البلاد ليست دار حرب وإنما هي دار عهد ما لم تعتد على المسلمين كما بينه الباحث آنفاً.

وقد أفتى القاضي أبو عبدالله ابن الحاج المالكي، في المسلم الذي يشترك مع المشركين في حرب المسلمين بأن حكمه حكم المحارب، أي يستباح دمه، وقال ابن رشد الجد وبعض المحققين يستباح دمه وماله وتسبى ذريته؛ للاستخلاص من يده وإنشائهم بين أظهر المسلمين آمنين من الفتنة في الدين[116].

وقد سئل أبو العباس بن زكري عن قبائل المغرب الأقصى امتزجت أمورهم مع النصارى وصارت بينهم محبة، حتى إن المسلمين إذا أرادوا الغزو أخبر هؤلاء

(114) ابن حزم، المحلى بالآثار، 127/12.

(115) السابق 126/12.

(116) الونشريسي، أسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، ص42:43.

القبائل النصارى، فلا يجدهم المسلمون إلا متحذرين، وربما قاتلوا مع النصارى، فأجاب: "ما وصف به القوم المذكورون يوجب قتلهم كالكفار الذين تولهم، ومن يتول الكفار فهو منهم"[117].

وقال الفقيه أبو الحسن علي بن عبد الله الأنصاري: "من شهر السلاح مع النصارى ويأتي في عسكرهم، فهذا القسم قد مرق من الدين، فحكمه حكم النصارى في دمه وماله"[118]، وهو قول العلامة محمد بن مصطفى الطرابلسي الحنفي[119]، والعلامة الونشريسي[120].

المطلب الثالث: إكراه المسلم على قتل المسلم، وقتله بطريق الخطأ

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: "وإن قالوا لهم ـــ أي للأسرى المسلمين ـــ قاتلوا معنا المسلمين وإلا قتلناكم لم يسعهم القتال مع المسلمين"، قال السرخسي معللاً: "لأن ذلك حرام على المسلمين بعينه، فلا يجوز الإقدام عليه بسبب التهديد بالقتل، كما لو قال له: اقتل هذا المسلم وإلا قتلتك"[121].

وقال القاضي ابن العربي عن المكره: "ويسقط عنه الإثم في الجملة، إلا في القتل، فلا خلاف بين الأمة أنه إذا أكره عليه بالقتل أنه لا يحل له أن يفدي نفسه بقتل غيره؛ ويلزمه أن يصبر على البلاء الذي ينزل به"[122]، وقال القرطبي: "أجمع العلماء على

(117) التسولي، أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، ص209:210.
(118) الوزاني، النوازل الصغرى، 419/1.
(119) الوزاني، النوازل الكبرى، 78/3:79.
(120) السابق 96/3.
(121) السرخسي، شرح السير الكبير، ص1517.
(122) ابن العربي، أحكام القرآن، 160/3.

أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره"[123].

وعليه فلا يجوز أيضاً للجندي المسلم أن يقتل المسلمين وإن أكره على ذلك، وإن قُتل في سبيل ذلك لا يأثم بل يثاب، وإن فعل وقتل مسلماً فإنه يأثم، وكذلك يأثم إن أذن له المقتول في قتله[124]، واختلف في القصاص، فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن القصاص على المكره ـــــ بكسر الراء ـــــ أي الآمر الذي أجبر غيره على الفعل، وعند أبي يوسف لا يجب القصاص عليهما، ولكن تجب الدية[125] على المكره ـــــ بكسر الراء ـــــ، وعند زفر يجب القصاص على المكره بفتح الراء أي المأمور، دون المكره أي الآمر[126]، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن القصاص يجب على الآمر والمأمور[127]، وذهب الشافعية إلى أن القصاص يجب على الآمر، وفي المأمور قولان، أظهرهما وجوب القصاص أيضاً[128].

هذا فيما إذا هدده المكرِه أي الآمر بالقتل، أما إذا هدد بقتل جماعة المسلمين الذين يعيشون في البلد أو تعذيبهم إن لم يشارك في الحرب، فهنا له أن يشارك في القتال

(123) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 183/10.

(124) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 136/6. الحطاب، مواهب الجليل، 46/4.

(125) الدية: المال الذي هو بدل النفس. الجرجاني، التعريفات ص106.

(126) الكاساني، بدائع الصنائع، 179/7 ، 181. السابق لابن عابدين، 136/6.

(127) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات 266/10. ابن رشد، بداية المجتهد. 178/4. الخرشي، شرح مختصر خليل 36/4. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع 205/7. البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، 262/3.

(128) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 149/10. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 135/9.

وإن كانت الحرب ضد دولة مسلمة، ولكنه يحتال حتى لا يواجه إخوانه من المسلمين كأن يختفى دون أن يعلم به أحد أو يتوجه إلى مؤخرة الجيش أو يشارك مع القسم الطبي المهتمين بمداواة الجرحى أو غير ذلك، حتى يدفع الأذى عن المسلمين الذين يسكنون معه في نفس الدار، وهذا طبقاً لقاعدة ارتكاب أخف الضررين، يقول العلامة الإبياري: "إذا لم يكن بد من ارتكاب ضررٍ، فليعدل العاقل إلى أخف الضررين"[129]، وقد وافق الصحابي الجليل عبدالله بن حذافة السهمي τ على تقبيل رأس ملك الروم على أن يخلي سبيله وجميع أسرى المسلمين، ولا يقتلون[130].

ومن تبعات الحروب والمعارك التي من هذا القبيل أنه ربما يقتل الجندي المسلم جندياً مسلماً آخر وهو يظنه من المشركين، يقول الإمام القُدُوري: "والخطأ على نوعين: خطأ في القصد، وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي، أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم..."[131]، ولا خلاف في أن هذا الفعل لا يوجب على فاعله القصاص؛ لأنه من باب القتل الخطأ[132]، ولكن الخلاف كان في حكم الكفارة والدية في هذه الحالة، فمن جعل هذا الفعل تحت عموم قوله تعالى: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)[133]، حكم بالدية والكفارة، ومن جعله

(129) الإبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان، 103/3.
(130) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/2.
(131) القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ص184. العيني، البناية شرح الهداية، 73/13.
(132) ابن قدامة، المغني 272/8.
(133) النساء : 92.

تحت عموم قوله تعالى: (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)[134]، حكم بالكفارة فقط، وفيما يلي أقوال الفقهاء في ذلك:

ذهب الحنفية إلى أن من فعل ذلك فيجب عليه الدية والكفارة، وقيل الكفارة فقط[135]، وعند المالكية إذا

قتله خطأ ولا يعلمه مسلماً فقيل عليه الدية والكفارة، وقيل الكفارة فقط، وإن تعمد قتله ولا يعلمه مسلماً فيجب عليه الدية والكفارة[136].

وذهب الشافعية إلى أن عليه الكفارة ولا دية له، إذا لم يكن يعلم أنه مسلم ولم يتعمد قتله، ولكنه رمي بسهم إلى دار الحرب فوقع عليه فقتله[137]، وعليه الدية فقط إذا تعمد قتله ولم يعلم أنه مسلم[138]، وعند الحنابلة قولان أيضاً، أحدهما أنه عليه الكفارة

---

(134) الآية السابقة.

(135) السرخسي، شرح السير الكبير، ص1472. العيني، البناية شرح الهداية 73/13. البلخي، الفتاوى الهندية 7/6. إلا أن محمد بن الحسن الشيباني قد خص حالة واحدة بعدم وجوب الدية ولا الكفارة في السير الكبير، وهي: "لو رمى رجل من المسلمين رجلاً واقفاً في صف المشركين، وهو مسلم قد جاء به المشركون مكرهاً، والرامي لا يعلم أنه مسلم، أو يعلم إلا أنه لم يتعمده بالرمية، أو تعمده وهو لا يدري أنه مسلم، فهذا كله ـ

ـ سواء"، وقد علل السرخسي قوله هذا: "بأنه قد حل له الرمي إلى صف المشركين مطلقاً، فلا يكون ذلك موجباً عليه تبعة". السرخسي، شرح السير الكبير ص1471.

(136) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 470/1. ابن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، 843/2. الحطاب، مواهب الجليل، 354/3.

(137) الشافعي، الأم، 37/6. الماوردي، الحاوي الكبير، 65/13.

(138) السابق للماوردي، 66/13. النووي، روضة الطالبين، 382/9.

فقط وهو ظاهر المذهب، والآخر أن عليه الدية والكفارة[139]، وذهب ابن حزم إلى أن عليه الدية والكفارة[140].

المبحث الرابع: قتال المسلمين لغيرهم تحت راية غير مسلمة

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة

بينا فيما سبق أنه لا يجوز للمسلمين القتال مع المشركين ضد المسلمين، أما هذه المسألة فهي تتعلق بقتال المسلمين مع المشركين ضد مشركين آخرين.

وقد ذكرنا فيما سبق أن الفقهاء قد قسموا البلاد إلى دار إسلام، ودار حرب، ودار عهد، لذا تخرج أقوال أكثر الفقهاء في هذه المسألة نتيجة لهذا التقسيم، أما الآن في الوقت الحاضر فهناك ما يسمى بالجنسية، وهذه الجنسية تفرض على الرعايا الحاملين لها القتال مع جيوش بلادهم، سواء كان هؤلاء الرعايا مسلمين أو غير ذلك.

أضف إلى ذلك أن المعاهدات والتحالفات بين الدول تفرض هذا أيضاً، كأن تطلب دولة غير مسلمة مساعدة دولة مسلمة في حربها ضد أخرى غير مسلمة، والتي يجمعهما ـــــ أي الطالبة للدعم والمسلمة ـــــ جوار وتحالف سياسي أو اتفاق عسكرى للدفاع المشترك.

لذلك سنذكر أولاً أقوال أهل العلم في هذه المسألة، ثم نحاول أن نخرج منها بقول يتوافق مع مصلحة الإسلام والمسلمين، ولا يتعارض مع أحكام الشرع أو هذا الواقع الذي نعيشه.

---

(139) ابن قدامة، المغني، 273:272/8. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 201/7.

(140) ابن حزم، المحلى بالآثار، 215/10.

أولاً ـــــ الحنفية:

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني أن هناك من جوز قتال المسلمين مع المشركين تحت رايتهم، مستدلين بما روي من قتال الزبير بن العوام τ تحت راية النجاشي عدواً له[141]، ولكنه رد على الاستدلال بهذه الواقعة قائلاً: "ولكن تأويل هذا من وجهين عندنا، أحدهما: أن النجاشي كان مسلماً يومئذ، كما روي، فلهذا استحل الزبير القتال معه، والثاني: أنه لم يكن للمسلمين يومئذ ملجأ غيره"[142].

واختار هو ـــــ أي الإمام الشيباني ـــــ عدم الجواز، حتى وإن كانوا أسرى في قبضة المشركين وطُلب منهم القتال معهم، ولكن بشرط ألا يخافوهم على أنفسهم، أما إذا خافوهم على أنفسهم فيجوز لهم القتال معهم، وكذلك يجوز لهم إن وعدوهم بإخلاء سبيلهم بعد انتهاء الحرب، وشعر المسلمون أنهم صادقون[143]، وإن أرسلوا الأسرى للقتال خاصة وجعلوا أميرهم منهم، وجعلوا له أن يحكم بالإسلام، وأعطوهم الغنائم

(141) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، رقم1740، وفيه: "فوالله إنا على ذلك إذ نزل به ـــ يعني من ينازعه في ملكه ـــ قال: فوالله ما علمنا حزناً قط كان أشد من حزن حزناه عند ذلك، تخوفاً أن يظهر ذلك على النجاشي، فيأتي رجل لا يعرف من حقنا ما كان النجاشي يعرف منه، قالت: وسار النجاشي وبينهما عرض النيل، قالت: فقال أصحاب رسول الله ρ: من رجل يخرج حتى يحضر وقعة القوم ثم يأتينا بالخبر؟ قالت: فقال الزبير بن العوام: أنا، قالت: وكان من أحدث القوم سناً، قالت: فنفخوا له قربة، فجعلها في صدره ثم سبح عليها حتى خرج إلى ناحية النيل التي بها ملتقى القوم، ثم انطلق حتى حضرهم. قالت: ودعونا الله للنجاشي بالظهور على عدوه، والتمكين له في بلاده، واستوسق عليه أمر الحبشة، فكنا عنده في خير منزل، حتى قدمنا على رسول الله ρ، وهو بمكة" ، قال الهيثمي: "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير إسحاق، وقد صرح بالسماع". الهيثمي، مجمع الزوائد، 27/6.

(142) السرخسي، شرح السير الكبير، ص1423:1424.

(143) السابق ص1515:1518.

يرسلوها إلى دار الإسلام، أو شرطوا لهم الكراع والسلاح والسبي، وما سوى ذلك لهم، فيجوز عنده أيضاً[144].

واختار الحافظ الطحاوي عدم الجواز أيضاً وعزاه للحنفية وللإمام مالك؛ وعلل ذلك بأن حكم الشرك هو الظاهر، واعترض على استدلال القائلين بالجواز بخبر الزبير؛ لأن النجاشي كان مسلماً، ولأنه لم يُذكر في الخبر قتال الزبير وإنما ذُكر ذهابه ليعرف خبر النجاشي فقط، كما عزى للثوري الجواز مطلقاً، وكذا الأوزاعي إلا أنه قيده بأن يشترطوا عليهم إن غلبوا أن يردوهم إلى دار الإسلام، وعزى للشافعي قولان في المسألة[145]، وقال: "كثير من أهل العلم، منهم أبو حنيفة وأصحابه، يقولون: لا بأس بالاستعانة بأهل الكتاب في قتال من سواهم إذا كان حكمنا هو الغالب، ويكرهون ما سوى ذلك"[146].

وقد اختار الجصاص عدم الجواز[147]، وكذلك السرخسي إلا أنه أجازه عند الخوف على النفس[148].

ثانياً ـــــ المالكية:

جاء في المدونة: "سمعت مالكًا يقول في الأسارى يكونون في بلاد المشركين، فيستعين بهم الملك على أن يقاتلوا معه عدوه، ويجاء بهم إلى بلاد المسلمين, قال مالك: لا أرى أن يقاتلوا على هذا, ولا يحل لهم أن يسفكوا دماءهم على مثل ذلك,

(144) السابق ص1525:1527.
(145) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، 3/454:455.
(146) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، 6/415.
(147) الجصاص، أحكام القرآن، 2/559.
(148) السرخسي، المبسوط، 10/97.

قال مالك: وإنما يقاتل الناس ليدخلوا في الإسلام من الشرك, فأما أن يقاتلوا الكفار ليدخلوهم من الكفر إلى الكفر، ويسفكوا دماءهم في ذلك, فهذا مما لا ينبغي, ولا ينبغي لمسلم أن يسفك دمه على هذا"[149].

ثالثاً ـــــ الشافعية:

قال الإمام الشافعي: "ولو أسر جماعة من المسلمين فاستعان بهم المشركون على مشركين مثلهم ليقاتلوهم فقد قيل يقاتلونهم، وقيل قاتل الزبير وأصحاب له ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين، ولو قال قائل قتالهم حرام لمعان منها: أن واجباً على من ظهر من المسلمين على المشركين فغنم فالخمس لأهل الخمس...، كان مذهباً وإن لم يستكرهوهم على قتالهم كان أحب إلي أن لا يقاتلوا، ولا نعلم خبر الزبير يثبت ولو ثبت كان النجاشي مسلماً، كان آمن برسول الله ρ"[150].

ونقل العلامة ابن المنذر الرخصة في ذلك عن الإمام الأوزاعي، إذا شرطوا للأسرى المسلمين أن يخلوا سبيلهم إذا فتح لهم، فإن لم يشترطوا لهم ذلك، لم يكن لهم أن يقاتلوا إلا أن يخافوا على دمائهم[151].

رابعاً ـــــ الحنابلة:

قيل للإمام أحمد: "لو نزل عدو بأهل قسطنطينية، فقال الملك للأسراء: اخرجوا فقاتلوا، وأعطيكم كذا وكذا؟ قال: إن قال لهم أخلي عنكم فلا بأس رجاء أن ينجوا،

(149) مالك، المدونة، 518/1.
(150) الشافعي، الأم، 256/4.
(151) ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والخلاف، 416/6.

قلت: فإن قال: أعطيكم وأحسن إليكم؟ قال: قال رسول الله ρ: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا[152], لا أدري"[153].

وسُئل الإمام أحمد أيضاً عن أسير في أيدي العدو، فجاء العدوَّ عدوٌّ لهم، يقاتل معهم؟ قال: إن خاف على نفسه أو قالوا له بأن قاتلت معنا نخلي سبيلك، يُقاتل معهم، قلت: لم يخف، ولم يقولوا له: نخلي سبيلك؟، قال: في نفسي منه شيء[154].

وجاء في الفروع: "وتحرم إعانتهم على عدوهم إلا خوفاً، وتوقف أحمد في أسير لم يشرطوا إطلاقه ولم يخفهم, ونقل أبو طالب: لا يقاتل معهم بدونه"[155]، وجاء في كشاف القناع: "ويحرم أن يعينهم المسلم على عدوهم إلا خوفاً من شرهم"[156]؛ لقوله تعالى: (لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)[157].

ونخرج مما سبق بيانه من آراء الفقهاء حول هذه المسألة بالآتي:

ا ـــــ هناك من يقول بالجواز مطلقاً دون قيد أو شرط مستدلين بواقعة الزبير مع النجاشي ولم يبن الإمام محمد بن الحسن الشيباني ولا الإمام الشافعي من هم أصحاب هذا القول.

(152) البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب من سأل، وهو قائم، عالماً جالساً، رقم123، بلفظ: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله Y".

(153) أبو داود، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ص332.

(154) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 391/1.

(155) ابن مفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع، 248/10.

(156) البهوتي، كشاف القناع، 63/3.

(157) المجادلة : 22.

2ـــــ عدم جواز القتال مع المشركين ضد مشركين آخرين ما لم يكن هناك مصلحة للمسلمين، كإطلاق الأسارى من أيديهم، أو ضرورة كالخوف على النفس.

3ـــ القول بالكراهة، أو التحريم، قال الإمام الشافعي: "ولو قال قائل: يكره قتالهم، كان مذهباً"[158]، وعنه في الأم: "ولو قال قائل قتالهم حرام لمعان...، كان مذهباً"[159]، وكذلك حكم الكراهة هو المفهوم من كلام الحافظ الطحاوي السالف ذكره[160].

المطلب الثاني: المناقشة الترجيح

تبين من أقوال الفقهاء السالف ذكرها أن منهم من قال بالجواز مطلقاً، ومنهم من قيد الجواز بوجود نية صالحة وراء هذا القتال، أو حصول مصلحة للمسلمين أو درء مفسدة عنهم.

وقد ذكر الباحث من قبل قاعدة الأمور بمقاصدها، وأن الفقه كله راجع إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد، وأن الأحكام تتغير بتغير الأزمان.

(158) ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والخلاف، 416/6.

(159) الشافعي، الأم، 256/4.

(160) حين قال: "عند كثير من أهل العلم، منهم أبو حنيفة وأصحابه، يقولون: لا بأس بالاستعانة بأهل الكتاب في قتال من سواهم إذا كان حكمنا هو الغالب، ويكرهون ما سوى ذلك".

وقد نصر رسول الله ρ قبيلة خزاعة ولم تكن أسلمت بعد[161]، على قبيلتي بني بكر وقريش[162]، وكانتا آنذاك مشركتين، ولا يُعترض على ذلك بقول عمرو بن سالم الخزاعي يستنصر رسول الله ρ:

يَا رَبِّ إنّي نَاشِدٌ مُحَمّدًا ... حِلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الْأَتْلَدَا

قَدْ كُنْتُمْ وُلْدًا وَكُنّا وَالِدًا ... ثُمّتَ أَسْلَمْنَا فَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا

لأنه قد جاء في الروض الأنف: "وقوله ثمت أسلمنا، هو من السلم لأنهم لم يكونوا آمنوا بعد، غير أنه قال ركعاً وسجداً، فدل على أنه كان فيهم من صلى لله فقتل، والله أعلم"[163].

ولا يقدح في صحة هذا الاستدلال عندي إلا أن القتال وقتها كان تحت راية رسول الله ρ لا تحت راية المشركين كما في هذه المسألة؛ وذلك لأن الشوكة كانت لرسول الله ρ وللمسلمين، أما اليوم فلم تعد الشوكة للمسلمين، كما أصبح لكل دولة جيش مستقل بها للدفاع عنها وتأمين حدودها، وقد تغيرت العلاقات الدولية والسياسات الخارجية بين الدول جميعاً مسلمين وغير مسلمين، ولا يكون القتال في هذه الحالة تحت راية عُمية[164]، لأن المقصود بالقتال تحت راية عُمية هو القتال على أمر

(161) العامري الحرضي، بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل، 398/1.

(162) الذهبي، تاريخ الإسلام، 352/1.

(163) السهيلي، الروض الأنف، 198/7.

(164) أخرج مسلم في الصحيح بسنده إلى أبي هريرة τ عن النبي ρ أنه قال: "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب

مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل، فيدعون الناس إليه ويقاتلون له[165]، أو هو القتال في العصبية، والعصبية نصرة القوم على هواهم، وإن خالف الشرع[166].

وقد أفتى شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي بالجواز حينما سُئل عما إذا أعان المسلمون إحدى طائفتي الكفرة في حروبهم، وقاتلوا الآخرين معهم من غير ضرورة ولا حاجة حتى يقتلوا أو يُقتلوا في الحروب، فهل يجوز ذلك أو لا؟ وهل يُؤجر المسلم بذلك لقتله الكافر أو لكونه مقتوله، وهل يعامل معاملة الشهيد في عدم الغسل والصلاة عليه؟ وقد يكون خروج المسلم لإعانتهم لطلب ملوك بلادهم الكفرة منه أن يخرج معهم لذلك، فكيف يكون الحكم في ذلك؟ وهل فرق بين ما إذا خرج بطلب ملوكهم أو لا؟.

فأجاب بقوله: "إذا أعان مسلم أو أكثر إحدى الطائفتين فقتله في الحرب أحد الحربيين فهو شهيد لا يُغسل ولا يُصلى عليه وله ثواب، أي ثواب إن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ولا فرق في ذلك كله بين من خرج بنفسه ومن خرج بطلب ملكهم له حيث لا إجبار"[167].

وأجاب عن سؤال مشابه في موضع آخر، بقوله: "وللمسلمين أن يقاتلوا كلاً من الطائفتين وإن يقاتلوا إحداهما لا بقصد نصرة الطائفة الأخرى، بل بقصد اعلاء كلمة الإسلام، وإلحاق النكاية في أعداء الله تعالى، ومن فعل ذلك بهذا القصد حصل له

برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه"، كتاب الإمارة،باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم53.

(165) الطيبي، شرح مشكاة المصابيح، 2561/8.

(166) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، 596/3.

(167) الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، 25/2.

أجر المجاهد لقوله ρ في خبر البخاري وغيره: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، ولا شك أن من قاتل إحدى الطائفتين بقصد ذلك كان كذلك، حتى إذا قتل في الحرب، أو انقضت وحركته حركة مذبوح أو ليس به حياة مستقرة عومل معاملة الشهيد في الدنيا والآخرة، فلا يغسل ولا يصلى عليه، نعم يشترط أن يعلم مريد القتال أنه يبلغ نوع نكاية فيهم"[168].

وكذلك أفتى الشيخ محمد رشيد رضا بالجواز حينما سُئل عن حكم الشرع الشريف فيمن قُتل من مسلمي الجند الروسي في حرب اليابان؟ هل ماتوا طائعين أم عاصين؟ ولا أظنهم يُعدون شهداء؟.

فأجاب بقوله: "إنني أعتقد أن محاربة مسلمي روسيا لليابان، ليست معصية لله تعالى ولا ممنوعة شرعاً، وأنها قد تكون مما يثابون عليها عند الله، إذا كانت لهم فيها نية صالحة، إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، وللنية الصالحة في حرب المسلم مع دولته غير المسلمة وجوه، منها أن طاعته إياها، تدفع عن إخوانه من رعيتها شيئاً من ظلمها وشرها، إذا كانت استبدادية ظالمة، وتساويهم بسائر أهلها في الحقوق والمزايا، إذا كانت نيابية عادلة، أو تفيدهم ما دون ذلك إذا كانت بين بين، ومنها أن العلوم والأعمال الحربية لا تزال من أهم عناصر الحياة الاجتماعية في البشر، فإذا حرم منها شعب من الشعوب ضعفت حياته، والضعيف لا يكون إلا ذليلاً مهيناً، والخير للمسلمين من رعايا تلك الدول أن يكونوا مشاركين لسائر أهل الملل فيها في جميع مقومات الحياة الاجتماعية، أقوياء بقوتهم، أعزاء بعزتهم، لا أن يكونوا

(168) الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، 222/4.

فيهم ضعفاء أذلاء بدينهم، فإن دين الإسلام لا يبيح لأهله أن يختاروا الضعف والذلة على القوة والعزة، وإذ هم اختاروا ذلك، عجزوا عن حفظ دينهم، فكان ذلك إضاعة للدين نفسه...، ويتمنى نصارى العثمانيين لو تدخلهم الدولة في الجندية لذلك"[169].

وبناء على ما سبق فإنه يجوز للمسلمين القتال تحت راية المشركين ضد مشركين آخرين، إذا كان الدافع وراء هذا القتال نية صالحة كالآتي:

1ـــ تعلم المسلمين كيفية سير الحروب وإدارة المعارك مع التدريب على الأسلحة الحديثة وكيفية استخدامها.

2ـــ درء المشاكل والمتاعب عن المسلمين الذين يعيشون في دول غير مسلمة عند انخراطهم في جيوش هذه الدول، مع تمتعهم بقدر كبير من الحرية يمكنهم من ممارسة شعائرهم الدينية والدعوة إليه.

3ـــ إضعاف نفوذ عدو أكبر يتربص بالمسلمين، قال ابن عطية معللاً فرح المسلمين بانتصار الروم على الفرس: "ويشبه أن يقال ذلك بما يقتضيه النظر من محبة أن يغلب العدوُ الأصغر؛ لأنه أيسر مؤونة، ومتى غلب الأكبر كثر الخوف منه"[170]، ونقله القرطبي وزاد عليه بقوله: "قلت: ويحتمل أن يكون سرورهم بالمجموع من ذلك، فسروا بظهورهم على عدوهم وبظهور الروم أيضاً وبإنجاز

(169) رضا، مجلة المنار، 115/10.

(170) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 7/7.

وعد الله"[171]، وكذلك أبو حيان الأندلسي علل فرح المسلمين بقوله: "ولموت عدو لهم في الأرض متمكن"[172].

(171) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 6/14.

(172) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، 375/8.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أحمد الله تعالى على فضله وتوفيقه، وأذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج:

1ـــ السلم هو الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم.

2ـــ جواز اختلاف الأحكام المبنية على الاجتهاد لاختلاف الزمان.

3ـــ حكم الهجرة باقٍ لم ينسخ لا سيما من أماكن الفتن.

4ـــ جواز إقامة المسلمين في بلاد الشرك في حال الأمن وإمكانية إظهار الدين.

5ـــ جواز تجنيد المسلم في جيش بلده غير المسلم.

6ـــ حرمة مشاركة المسلمين في الجيوش التي تحارب المسلمين.

7ـــ جواز مشاركة المسلمين في المعارك الدائرة بين غير المسلمين عند وجود نية صالحة.

والله من وراء القصد,,,

المصادر والمراجع

- الإبياري، علي بن إسماعيل. تحقيق: بسام الجزائري، علي بن عبد الرحمن. (2013). التحقيق والبيان في شرح البرهان. الكويت: دار الضياء.
- الأزهري، محمد بن أحمد. تحقيق: مرعب، محمد عوض. (2001). تهذيب اللغة. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: الناصر، محمد زهير. (1422ه). صحيح البخاري. بيروت، لبنان: دار طوق النجاة.
- البهوتى، منصور بن يونس. د.ت. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- البهوتي، منصور بن يونس. (1993). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. بيروت، لبنان: عالم الكتب.
- البلخي، نظام الدين. (1310). الفتاوى الهندية. الطبعة الثانية. بيروت، لبنان: دار الفكر.
- التسولي، علي بن عبد السلام. تحقيق: الشيخ، عبد اللطيف أحمد. (1996). أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد. بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- التغلبي، فاضل عاشور. (2019). فقه العلاقات الدولية دراسة في التأصيل والمبادئ. مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية. (25).
- الجرجاني، علي بن محمد. (1983). التعريفات. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

- الجصاص، أحمد بن علي. تحقيق: علي، عبد السلام محمد. (1994). أحكام القرآن. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. د.ت. تحقيق: البواب، علي حسين. كشف المشكل من حديث الصحيحين. الرياض، السعودية: دار الوطن.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (1379). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت، لبنان: دار المعرفة.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1989). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن حزم، علي بن أحمد. د.ت. المحلى بالآثار. بيروت، لبنان: دار الفكر.
- حسين، محمد بن علي. د.ت. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية المطبوع مع الفروق للقرافي. بيروت، لبنان: عالم الكتب.
- الحطاب، محمد بن محمد. (1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الطبعة الثالثة. بيروت، لبنان: دار الفكر.
- حنبل، أحمد بن محمد. تحقيق: الأرنؤوط، شعيب، والعرقسوسي، محمد نعيم، ومرشد، عادل، والزيبق، إبراهيم، والعرقسوسي، محمد رضوان، والخراط، كامل. (2001). مسند الإمام أحمد. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
- أبو حيان، محمد بن يوسف. تحقيق: جميل، صدقي محمد. (1420). البحر المحيط في التفسير. بيروت، لبنان: دار الفكر.
- الخرشي، محمد بن عبد الله. د.ت. شرح مختصر خليل، بيروت، لبنان: دار الفكر.

- الخطابي، حمد بن محمد. (1932). معالم السنن. حلب، سورية: المطبعة العلمية.
- خلاف، عبد الوهاب. (1988). السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية. الكويت: دار القلم للطباعة والنشر.
- خلاف، عبد الوهاب. (1996). علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي. القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.
- خواجة أمين، علي حيدر. تعريب: الحسيني، فهمي. (1991). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. بيروت، لبنان: دار الجيل.
- الدسوقي، محمد بن أحمد. د.ت. حاشية الدسوقي. الطبعة الثانية. بيروت، لبنان: دار المعرفة.
- الدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين. تحقيق: الندوي، تقي الدين. (2014). لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح. دمشق، سوريا: دار النوادر.
- الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق: الأرناؤوط، شعيب. (1985). سير أعلام النبلاء. الطبعة الثالثة. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
- الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق: معروف، بشار عواد. (2003). تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد. تحقيق: عوض، علي محمد، وعبد الموجود، عادل أحمد. (1997). العزيز شرح الوجيز. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة، مصر: دار الحديث.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (1990). الأم. بيروت، لبنان: دار المعرفة.
- رضا، محمد رشيد بن علي. (2713). مجلة المنار. الطبعة الثانية. القاهرة، مصر: مطبعة المنار.
- الرملي، شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد. د.ت. فتاوى الرملي مطبوعة بهامش الفتاوى الكبرى الفقهية. القاهرة، مصر: ملتزم الطبع والنشر: عبد الحميد أحمد حنفي.
- الزحيلي، وهبة. (1998). آثار الحرب في الفقه الإسلامي. الطبعة الثالثة. دمشق، سورية: دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة. (2000). العلاقات الدولية في الاسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث. دمشق، سورية: دار المكتبي.
- الزركلي، خير الدين بن محمود. (2002). الأعلام. الطبعة الخامسة عشر. بيروت، لبنان: دار العلم للملايين.
- أبو زهرة، محمد. (2008). نظرية الحرب في الإسلام. الطبعة الثانية. القاهرة، مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
- ابن أبي زيد، عبد الله بن عبد الرحمن. تحقيق: الحلو، عبد الفتّاح محمد، وحجي، محمد، والدباغ، محمد عبد العزيز، والترغي، عبد الله المرابط، وبو خبزة، محمد الأمين، والخطابي، أحمد. (1999). النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.

- السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي. د.ت. فتاوى السبكي. بيروت، لبنان: دار المعرفة.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. (1991). الأشباه والنظائر. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث. تحقيق: أبو معاذ، طارق بن عوض الله. (1999). مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني. القاهرة، مصر: مكتبة ابن تيمية.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. تحقيق: الأرنؤوط، شعيب، وقره بللي، محمد كامل. (2009). سنن أبي داود. دمشق، سوريا: دار الرسالة العالمية.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (1971). شرح السير الكبير. القاهرة، مصر: الشركة الشرقية للإعلانات.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (1993). المبسوط. بيروت، لبنان: دار المعرفة.
- السندي، محمد بن عبد الهادي. (1986). حاشية السندي على سنن النسائي. حلب، سورية: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله. تحقيق: السلامي، عمر عبد السلام. (2000). الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

- الشيرازي، إبراهيم بن علي. تحقيق: عميرات، زكريا. (1995). المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- الطبراني، سليمان بن أحمد. تحقيق: السلفي، حمدي عبد المجيد. (1994). المعجم الكبير. القاهرة، مصر: مكتبة ابن تيمية.
- الطبري، محمد بن جرير. تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن. (2001). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. القاهرة، مصر: دار هجر للطباعة والنشر.
- الطحاوي، أحمد بن محمد. تحقيق: الأرنؤوط، شعيب. (1994). شرح مشكل الآثار. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
- الطحاوي، أحمد بن محمد. تحقيق: أحمد، عبدالله نذير. (1417). مختصر اختلاف العلماء. الطبعة الثانية. بيروت، لبنان: دار البشائر الإسلامية.
- الطيبي، الحسين بن عبد الله. تحقيق: هنداوي، عبد الحميد. (1997). شرح مشكاة المصابيح. مكة المكرمة، الرياض، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. د.ت. رسائل ابن عابدين، رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1992). رد المحتار على الدر المختار. الطبعة الثانية. بيروت، لبنان: دار الفكر.
- العامري الحرضي، يحيى بن أبى بكر. د.ت. بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل. بيروت، لبنان: دار صادر.

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. تحقيق: ولد ماديك الموريتاني، محمد محمد. (1980). الكافي في فقه أهل المدينة. الطبعة الثانية. الرياض، السعودية: مكتبة الرياض الحديثة.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله. تحقيق: عطا، محمد عبد القادر. (2003). أحكام القرآن. الطبعة الثالثة. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله. تحقيق: السليماني، محمد بن الحسين. والسليماني، عائشة بنت الحسين. (2007). المسالِك في شرح موطأ مالك. بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- ابن عطية، عبد الحق بن عطية. تحقيق: الفاروق، الرحالة، والأنصاري، عبد الله إبراهيم، والسيد، السيد عبد العال، والصادق، محمد الشافعي. (2007). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. الطبعة الثانية. الدوحة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- عليش، محمد بن أحمد. (1989). منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت، لبنان: دار الفكر.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير. تحقيق: النوري، قاسم محمد. (2000). البيان في مذهب الإمام الشافعي. جدة، المملكة العربية السعودية: دار المنهاج.
- العيني، محمود بن أحمد. د.ت. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

- العيني، محمود بن أحمد. (2000). البناية شرح الهداية. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- القاري، علي بن سلطان محمد. (2002). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. بيروت، لبنان: دار الفكر.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، والحلو، عبد الفتاح محمد. (1995). الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف). القاهرة، مصر: هجر للطباعة والنشر.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1968). المغني. القاهرة، مصر: مكتبة القاهرة.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (2002). روضة الناظر وجنة المناظر. الطبعة الثانية. بيروت، لبنان: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.
- القدوري، أحمد بن محمد. تحقيق: عويضة، كامل محمد. (1997). مختصر القدوري في الفقه الحنفي. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- القرطبي، محمد بن أحمد. تحقيق: البردوني، أحمد، وأطفيش، إبراهيم. (1964). الجامع لأحكام القرآن. الطبعة الثانية. القاهرة، مصر: دار الكتب المصرية.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة الثانية. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- الماوردي، علي بن محمد. د.ت. الأحكام السلطانية. القاهرة، مصر: دار الحديث.

- الماوردي، علي بن محمد. (1999). تحقيق: معوض، علي محمد، وعبد الموجود، عادل أحمد. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- مالك، مالك بن أنس. (1994). المدونة. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

المرداوي ، علي بن سليمان. تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، والحلو، عبد الفتاح محمد. (1995). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير). الجيزة، مصر: هجر للطباعة والنشر.

- المظهري، الحسين بن محمود. تحقق: لجنة بإشراف: نور الدين طالب. (2012). المفاتيح في شرح المصابيح. وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت: دار النوادر.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (1997). المبدع في شرح المقنع. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح. تحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن. (2003). الفروع ومعه تصحيح الفروع. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
- ابن ملك، محمد بن عزالدين. تحقق: لجنة بإشراف: نور الدين طالب. (2012). شرح مصابيح السنة. وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.
- المناوي، محمد بن إبراهيم. تحقيق: محمد، محمد إسحاق. (2004). كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح. بيروت، لبنان: الدار العربية للموسوعات.

- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. تحقيق: السيد، خالد إبراهيم، والبكاري، محيي الدين، وكمال، ياسر، وعبد الفتاح، أيمن السيد، والشيخ، إبراهيم، وعبد السلام، محمد سعد، وعبدالواحد، إيهاب، وحلمي، حسام عبد الله. (2010). الأوسط من السنن والإجماع والخلاف. الطبعة الثانية. الفيوم، مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.
- موسى، خليل بن إسحاق. تحقيق: نجيب، أحمد بن عبد الكريم. (2008). التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. القاهرة، مصر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- الموصلي، عبد الله بن محمود. تحقيق: أبو دقيقة، محمود. (1937). الاختيار لتعليل المختار. القاهرة، مصر: مطبعة الحلبي.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. د.ت. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. الطبعة الثانية. بيروت، لبنان: دار الكتاب الإسلامي.
- النسائي، أحمد بن شعيب. تحقيق: شلبي، حسن عبد المنعم. (2001). السنن الكبرى. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
- ابن نصر البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي. تحقيق: طاهر، الحبيب. (1991). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. بيروت، لبنان: دار ابن حزم.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. تحقيق: عبد الباقي، محمد فؤاد. د.ت. صحيح مسلم. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. تحقيق: الشاويش، زهير. (1991). روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي.

- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (1997). المجموع شرح المهذب. بيروت، لبنان: دار الفكر.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. فتح القدير. بدون طبعة وبدون تاريخ. دار الفكر.
- الهيتمي، أحمد بن محمد. د.ت. الفتاوى الكبرى الفقهية. القاهرة، مصر: ملتزم الطبع والنشر: عبد الحميد أحمد حنفي.
- الهيتمي، أحمد بن محمد، الشرواني، عبد الحميد، والعبادي، أحمد بن قاسم. (1983). تحفة المحتاج في شرح المنهاج، القاهرة، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. تحقيق: القدسي، حسام الدين. (1994). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. القاهرة، مصر: مكتبة القدسي.
- الوزاني، سيدي المهدي بن محمد. (1992). النوازل الصغرى. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الوزاني، سيدي المهدي بن محمد. تحقيق: عباد، عمر. (1996). النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى. تحقيق: مؤنس، حسين. (1986). أسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، القاهرة، مصر: مكتبة الثقافة الدينية.

- اليحصبي، عياض بن موسى. تحقيق: إسماعيل، يحيى. (1998). إكمال المعلم بفوائد مسلم. المنصورة، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر.
- ابن أبي يعلى، محمد بن محمد. د.ت. طبقات الحنابلة. بيروت، لبنان: دار المعرفة.